

المملكة العربية السعودية
دُوَّلَةُ الْمُتَّصَلِّمِينَ

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بجدة



(١)

حكم رقم ١٨٤/د/ج ٢١/٢٠١٤هـ

الصادر عن الدائرة الجزائية الأولى بجدة ١/

في القضية رقم ٢٠٥/ق ٢٠٦٢هـ

المقامة من / هيئة

ضد المدعى عليه / [REDACTED] (Saudi Arabian Nationality)

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

في يوم السبت الموافق ٢٩/٧/١٤٢٤هـ اجتمعت الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة الإدارية بمحافظة جدة المشكلة من :

القاضي

القاضي

القاضي

رئيساً

عضوأ

عضوأ

أمانتا للسر

ويحضره / [REDACTED]

وذلك للنظر في القضية الموضحة بمالية المحالة للدائرة بتاريخ ٢١/٧/١٤٢٣هـ

تلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم للفصل فيها ، أنه ورد للمحكمة الإدارية بجدة خطاب فرع هيث

رقم (٤٢٦٤/٢) وتاريخ ١٤٢٢/٧/١٩هـ المرفق به قرار

الاتهام رقم () لعام ١٤٣٢هـ مع مشفوعاته ، المتضمن : أن هيئة [REDACTED] تتهم /

[REDACTED] ، سعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقم () صاحب مؤسسة /

[REDACTED] بموجب سجل تجاري رقم () مطلق السراح بالكفالة الحضورية المرفق

لله رقم (١٢) : أنه بالاطلاع على خطاب فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة رقم

(٢٦٧/١٠١/١٢٩٨) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٢هـ ومشفوعاته محضر الضبط المعد من قبل أعضاء هيئة ضبط

الفش التجاري بجدة بتاريخ ٩/٢/١٤٢١هـ أثناء الجولات التفتيشية لأعضاء الهيئة المتضمن ضبط بمستودعه

على قطع غيار سيارات عدد (٤٠) دمان أمامي هوندا (٢٧٥) فماش أمامي وخلي اسكورد (١٢٥) كرسى

جريكمس اسكورد (١٢٥) خرطوش اسكورد (١٥) صحن كلتش (١٠٠) كرسى مكينة (٢٠) بكرة كرناك

(١٠٠) بلون هواء (١٥) غطاء ديتير - لا تحمل بيانات إيضاحية باللغة العربية وبعض الكلمات المستوردة من


الصين أزيلت من عليها بلد المنشأ ووضع عليها لاصق هوندا وببعضها بدون بلد المنشأ وببعضها وضع عليه صنع

المملكة العربية السعودية

دُوَّلَتُ الْمَهَاجِنَاتُ

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بجدة



(٢)

في اليابان ، ويسماع أقوال / [] سعودي الجنسية بموجب سجل مدنى رقم () لدى فرع وزارة التجارة والصناعة بجدة بصفته الوكيل الشرعي عن المتهم المذكور اعترف بما ورد بمحضر الضبط وأفاد بأنه يتم شراء تلك القطع على هذا الوضع بدون بيانات تجارية ولا يعلمون عن الزامية وضع بيانات عليها ، وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة ، وبناء على ذلك أقرر توجيه الاتهام ل / [] ، بصفته صاحب موسسة []

مخالفة أحكام الفقرتين (أ و ب) من المادة الأولى والمادة الثانية من نظام البيانات التجارية والمادة الثانية من نظام مكافحة الفش التجارى وذلك بأن ضبط بالمستودع العائد ملكيته له على قطع غيار سيارات لا تحمل بيانات إيضاحية باللغة العربية وبعض الكلمات المستوردة من الصين أزيلت من عليها بلد المنشأ ووضع عليها لاصق هوندا وبعضها بدون بلد المنشأ وبعضاً وضع عليه صنع في اليابان ، وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- ما جاء بمحضر الضبط بتاريخ ١٤٢١/٢/٩ المعد من هيئة ضبط الفش التجارى بوزارة التجارة والصناعة فرع محافظة جدة المرفق لفة رقم (١).
- ٢- ما جاء بإقرار ابنه ووكيله الشرعي المتوفى عنه والمدون لفة رقم (٢).

وحيث إن ما أقدم عليه المذكور بصفته صاحب موسسة [] بمخالفة أحكام الفقرتين أ و ب من المادة الأولى والمادة الثانية من نظام البيانات التجارية والمادة الثانية من نظام مكافحة الفش التجارى فإني أطلب إثبات إدانته بما استند إليه والحكم عليه وفق العقوبة المقررة في المادة السابعة من نظام البيانات التجارية وفق العقوبة المقررة في المادة السادسة عشر من نظام مكافحة الفش التجارى.

وبعد سماع المتهم لقرار الاتهام المنصوب إليه من قبل المدعى العام أجاب قائلاً : (أما الاتهام بعدم وضع بيانات باللغة العربية لأنني لم أعلم بأن وضع تلك البيانات مطلوب نظاماً ولم أطلع على نظام البيانات التجارية وقد اشتريت بعض هذه المنتجات المضبوطة من محلات تبيع هذه القطع بالجملة داخل السعودية وسأقدم ما يثبت ذلك في الجلسة القادمة ، وأما الاتهام بأنه تم استبدال البيانات المكتوب عليها بلد المنشأ الصين بلاصق مكتوب عليه صنع في اليابان فهذا غير صحيح وإذا ثبت ذلك فانا أتحمل جميع ما ذكر في هذا الاتهام .

وفي جلسة أخرى وبحضور المدعى العام والمتهم سأله الدائرة عما وحد بتقديمه في هذه الجلسة فقدم مذكرة مكونة من صفحتين مرفق بها فواتير ذكر بأنها تثبت شرائه قطع الغيار محل الاتهام من الأسواق المحلية من مؤسستي [] و [] ، وتضمنت مذكرة الجواية ما يلى : (أولاً : إن جميع قطع الغيار التي

(٠٨٣) المحكمة الإدارية بجدة



(٢)

الملك عبد العزيز آل سعود
دُوَّلَةُ الْمُتَّحِدَةِ الْعَمَانِيَّةِ

تم ضبطها لم يقم المدعى عليه باستيرادها وإنما اشتراها من موردي قطع غيار داخل المملكة وقد قدم فواتير الشراء التي تؤكد صحة ذلك وتوضح الجهات التي تم منها شراء قطع الغيار محل هذا الاتهام ، وبناء على ذلك يتبع على هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق مع تلك الجهات بموجب فواتير الشراء الصادرة ، وعليه فإنه وفي ظل وجود فواتير الشراء لهذه المضبوطات يصبح لا وجود لسند أو أساس لتوجيه الاتهام الى المدعى عليه بموجب الفقرتين ا و ب من المادة الأولى من نظام الفش التجاري ، وإنما يتبع توجيه الاتهام لموردي هذه السلع ، ثانياً: إنه يتبع لتطبيق أحكام نظام الفش التجاري بحسب المادة (١٢) منه ، العلم بغض السلعة أو فسادها متى كان المخالف من المشترين بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ، وفي ضوء الحقائق الثابتة والمعطيات والوقائع الماثلة أمام هيئة [] والمتمثلة في شراء قطع الغيار من تجار ومستوردين داخل المملكة وتقديم الدليل الذي يثبت ذلك ، يتضح عدم علم المدعى عليه بغض السلعة إن كانت فعلًا مفشوша - كما يثبت حسن نيته مما يحول دون تطبيق أحكام هذا النظام عليه ، وإن كان هناك مسؤولية تقاضي تطبيق النظام وتوجيه مثل هذا الاتهام فيتبين أن تكون في مواجهة مستوردي السلعة الذين تم شراؤها منهم بحسب فواتير الشراء المقدمة ، ثالثاً: لقد وضع النظام بموجب المادة (٤) منه ضوابط لرفع الفش التجاري عن السلع المستوردة وإزالة أسباب المخالفة دون اللجوء الى المقويات ، حيث أوجبت المادة (٥) من النظام تصويب البيانات الخاصة المتعلقة بالسلعة سواء وردت هذه البيانات في بطاقتها أو في طرق الإعلان عنها ، وحددت المادة (٦) أجل لإجراءات رفع المخالفة وتصويبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة المتبقية لانتهاء الصلاحية المقررة للسلعة ، وحددت المادة (٩) كيفية المعالجة في حالة عدم قيام المستورد برفع سبب المخالفة عن السلعة او لم يقدم بطلب إعادة تصديرها ، ولما سبق ذكره فإني أطلب صرف النظر عن الدعوى) وسلم المدعى العام صورة منها وبعد اطلاعه عليها ذكر بأنها لم تأت بجديد ويكتفى بقرار الاتهام والأدلة الواردة فيه ، ثم قرر طرفا الدعوى الاستئناف ، وقرررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة .

وفي هذه الجلسة وبحضور المدعى العام ووكيل المدعى عليه سألهما الدائرة هل لديهما ما يريدان إضافته أو تقديمها فقررا الاستئناف بما سبق .

وحيث إنه فيما يتعلق بقبول هذه الدعوى شكلا ، فإنه لما كانت هذه الواقعة حصلت في محافظة جدة وهي دخلة ضمن اختصاص الدائرة المكانية طبقاً لقرار رئيس ديوان الظالم رقم (١٢٨) لعام ١٤٢٢هـ ، وحيث أن موضوعها الفش التجاري فهي دخلة ضمن اختصاص الدائرة فهي دخلة ضمن اختصاص الدائرة



(٤)

نوعياً طبقاً لقرار رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٣٢هـ . ولائياً طبقاً للمادة الثالثة عشر من نظام مكافحة الفسق التجاري ، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى فإنه وبناء على الدعوى والإجابة المتضمنة : اعترافه بأن السلعة المضبوطة لا توجد عليها بيانات تجارية لجهله نظاماً ، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات والاطلاع على محضر الضبط المتضمن أنه : ضبط بمستودعه المنتجات المذكورة في الدعوى لا تحمل بيانات إيضاحية باللغة العربية وبعض الحكميات المستوردة من الصين أزيلت من عليها بلد المنشأ ووضع عليها لاصق هوندا وبعضها بدون بلد المنشأ وبعضها وضع عليه صنع في اليابان ، وقد أقر الوكيل الشرعي للدعى في التحقيقات بما ورد في محضر الضبط ، وأما إنكار المتهم أمام الدائرة لاستبدال البيانات المكتوب عليها بلد المنشأ الصين بلا لاصق مكتوب عليه صنع في اليابان الوارد في محضر الضبط كما تقدم فإنه إنكار مجرد من أجل دفع التهمة عن نفسه والتهرب من المسؤولية الجنائية الثابتة عليه شرعاً ونظاماً دون وجود ما يدل على صحته من البيانات والقرائن ، ويناقض إقرار وكيله الشرعي في التحقيقات وتوقيع المسؤول عن المحل على ذات المحضر دون الاعتراض على ما ورد فيه ، والأصل صحة المحاضر الرسمية ولا يقبل الطعن عليها إلا بدليل ، وأما ادعاءه بالجهل بالنظام فإنه غير مقبول نظراً لأن نظام البيانات التجارية معلن ومنشور ، فإن النظام واجب التطبيق في حق كافة الأشخاص المخاطبين بها فمادام قد أعلن عنه بوسيلة مناسبة تصل للجميع ويتيسر الحصول على العلم بمضمونه : فإنه يجري سريانه في حق كافة الأشخاص المخاطبين به ، سواء علموا به فعلام لا ، ولو عذر الشخص بالجهل بالنظام فإنه يؤدي ذلك إلى التساهل في تطبيق الأنظمة ، لأنه سيكون كل شخص إذا ما أراد تطبيق مقتضى الأنظمة على دعوى تخصه أن يثبت جهله بهذا الحكم وتفي علمه الفعلي بمضمونه بسبب ظروفه الخاصة ، ولو قُيل العذر بالجهل بالنظام فإنه حينئذ لا يعاقب إلا المجتهد الذي اهتم بالعلم بأحكام النظام فكان جزاؤه أن الزم به ، وكيفية المقصر الذي لم يكلف نفسه بالعلم بهذا النظام المخاطب به والمعلن والمنشور بالجريدة الرسمية بالإعفاء من تطبيقه ، ولذلك فإن الضرورة تقضي بالإلزام بالعلم الافتراضي في جانب الأشخاص المخاطبين به لأجل مصلحة إلزامهم بهذه الأحكام وقد نصت على ذلك المادة (١٢) من نظام مكافحة الفسق التجاري ، حكمائي : (لتطبيق أحكام هذا النظام يفترض العلم بفتش السلعة أو فسادها أو عدم صلاحيتها للاستعمال متى كان المخالف من المشتبهين بالتجارة ما لم يثبت حسن نيته ولا يمنع علم المشتري بذلك من توقيع العقوبات النصوص على عليها في هذا النظام على مرتكب المخالفه) ، وأما فوائض الشراء التي قدمها المتهم وما ذكره بأنه لم يقم باستيرادها وإنما اشتراها من موردي قطع الغيار داخل

الملك سلطان بن عبد العزيز آل سعود

دُوَّلَةُ الْمَهَاجِرَةِ

(٠٨٣)

المحكمة الإدارية بجدة



(٥)

الملكة وأنه بناء على ذلك لا أساس لتوجيه الاتهام إلى المدعى عليه ، فإن ذلك إن صر لا يعفيه من المسؤولية الجنائية لأن نظام مكافحة الفسق التجاري والبيانات التجارية عمان يشملان كل من يخالفهما سواء كان المستورد أو البائع ويدل على ذلك ما نصت عليه المادة (١٢) من نظام مكافحة الفسق التجاري والمادة (٧) من نظام البيانات التجارية ، الأمر الذي تنتهي منه الدائرة إلى صحة الاتهام المنسوب إليه وتعزيره عن ذلك طبقاً للعقوبة المقررة في المادة السابعة من نظام البيانات التجارية ووفق العقوبة المقررة في المادة السادسة عشر من نظام مكافحة الفسق التجاري.

(ذلك)

حكمت الدائرة: بإدانة / [REDACTED] سعودي الجنسية بمخالفة نظام مكافحة الفسق التجاري والبيانات التجارية المنسوبة إليه في هذه الدعوى وتعزيره عن ذلك تعريمه مبلغ (مائة ألف ريال).

رئيس الدائرة

القاضي

القاضي

أمين السر

حکم نهائی واجب النفاذ
ادارة السادس والأربعين
لوطف المدرس رئيس المحكمة رئيس الاعدام

٢٠٢٢/٢/٢٤

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود
دُوَّلَةُ الْمَهْبَطِ الْمَكَانِ

(٠٨٣)

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة

الدار المجزأة الأولى



حكم رقم ٧٨١/ج/١١/إس لعام ١٤٣٤ هـ

في القضية رقم ٢٢٢٢/٢/إس لعام ١٤٣٤ هـ

المقامة من فرع هيئة

ضد: [REDACTED] (سعودي الجنسية).

الصادر يشأنها الحكم رقم ١٨٤/د/ج/٢/١ لعام ١٤٣٤ هـ عن الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة الإدارية بمحافظة

جده في القضية رقم ٦٠٥/٢/ق لعام ١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعليه آله وصحبه، وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ٢٣/١١/١٤٣٤هـ انعقدت الدائرة الجزائية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة بتشكيلها المكون من:-

رئيساً

عضوأ

عضوأ

أميناً للسر

قاضي استئناف

قاضي استئناف

قاضي استئناف

بحضور

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه المحالة إليها بتاريخ ١٨/١٠/١٤٣٤هـ وقد اطلعت على أوراقها والحكم الصادر فيها وعلى الاعتراض المقدم من المتهم، وبعد دراستها والمداولة فيها أصدرت الحكم الآتي:-

الدائرة

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها الحكم محل التدقيق فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار وتخلص في أن جهة الادعاء المنوه عنها أقامت هذه الدعوى الجنائية ضد المتهم المذكور أعلاه بموجب قرار الاتهام المرفق بأوراق القضية منضمناً أحاجيه بمخالفة أحكام الفقرتين (أ ، ب) من المادتين الأولى والثانية من نظام البيانات التجارية والمادة الثانية من نظام مكافحة الغش التجاري وذلك بأن ضبطه بالمستودع العائد ملكيته له على قطع غيار سيارات لا تحمل بيانات إضافية باللغة العربية وبعض الكعوب المستوردة من الصين أزيلت من عليها بلد المنشأ ووضع عليها لاصق هوندا، وبعضها بدون بلد المنشأ، وبعضها وضع عليها صنع في اليابان، وبعد أن ساقت جهة الإدعاء أدلة الاتهام طلبت معاقبته عن ذلك وفقاً لما تقضي به المادة السابعة من نظام البيانات التجارية والمادة السادسة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري، وبحاله الأوراق إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جده قيدت قضية بالرقم المنوه عنه أعلاه

مشفر (ع)

الملوك الملكية العربية السعودية
د. فؤاد العطان ملوك
(٨٢)

محكمة الاستئناف الإدارية بجدة



وأحيلت إلى الدائرة التي نظرها على نحو ما هو مبين بمحضر ضبطها وأصدرت بشأنها الحكم المنوه عنه سلفاً القاضي بإدانته بمخالفة نظام مكافحة الغش التجاري والبيانات التجارية المنسوبة إليه وتعزيره عن ذلك بتغريمه مبلغ مائة ألف ريال، وذلك لما هو موضع بالأسباب، وبعد تسليم المتهم نسخة منه قدم اعترافه عليه وطلب استئنافه، وبحالتها إلى هذه الدائرة قامت بدراستها والاطلاع على مستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه وما يليه من أسباب والتعرف على ظروف الدعوى وملابساتها فظهر لها أن الاعتراض لم يأت بمقدمة يوجب إعادة النظر فيما فهو مقبول شكلاً، أمّا عن الموضوع، فقد تبين للدائرة أن الاعتراض لم يأت بمقدمة يوجب إعادة النظر فيما انتهى إليه الحكم محل الاعتراض، ولذلك فأنما تصدق عليه وتؤيده حمولاً على أسبابه ولا يغير من ذلك ما جاء في الاعتراض فقد تضمن حكم الدائرة الرد عليه ضمناً.

الذالك حكمت الدائرة

يعتبر الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد حكم الدائرة الجزائية الأولى بالمحكمة الإدارية بمحافظة جده رقم ١٨٤/د/ج ٢١٤٣٤هـ في القضية رقم ٢٦٠٠٥/ق لعام ١٤٣٣هـ فيما انتهى إليه، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة

عضو

عضو

أمين السر